

تعميم وسيط رقم ٣٩

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٥١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية).

بيروت ، في ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٥١٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨
(شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية)

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٩ المتعلق بشروط تأسيس
وممارسة عمل المؤسسات المالية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٣ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ
١٠/٢٢/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي :
"على المؤسسة المالية ان تثبت ، على الدوام ، ان موجوداتها تفوق بالفعل
المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها .
على المؤسسة المالية ، اذا اصبحت بخسائر ، ان تعيد تكوين رأسمالها في مهلة
اقصاها ستة اشهر .
لا يجوز للمؤسسة المالية ان تخفّض رأسمالها وان تسترد أي جزء منه . "

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه